جامعة القاهرة

كلـــــية الحقـــــوق
قسم التـشريعات الاجتمـاعية

أثر إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل على البلدان العربية
دراسة تحليلية مقارنة

أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

جمال إسماعيل منكور

المعيد بكلية الحقوق – جامعة دمنهور

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

الأستاذ الدكتور/ أحمد حسن البرعي مشرفاً ورئيساً

أستاذ و رئيس قسم التشريعات الاجتماعية بكلية الحقوق – جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/خلاف عبد الجابر خلاف عضـــواً

أستاذ المالية العامة وعميد كلية الحقوق- جامعة بني سويف (سابقاً)

رئيس اللجنة الاقتصادية بمجلس الشورى

الأستاذ الدكتور/ محمد أحمد إسماعيل عضـــواً

أستاذ و رئيس قسم التشريعات الاجتماعية بكلية الحقوق – جامعة بني سويف

1429هـ-2008م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كَلاَّ إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَى ﴾

صدق الله العظيم – سورة العلق " الآية رقم 6"

الإهـــــداء

إلى :

– روح والـدي . . الـذي زرعـني في فـم الفقـر حبـة قمـح وسـقاني مـن نـدى كليـه . . ولكـن أخّـر قدري . . نضجي . . . فأكله العمرُ . . وسبقت يدُ الموت يدي إليه

– روح أخي يوسف . . الذي نشأت بين أبنائه . . وكبرت فيهم . . ومعهم . . وحملت ما حمل في بعده عنهم بعدي عن طفليَّ . . مكرها . .

– روح أخي راضي . . و إن لم يكن للموت طعمٌ . . ولكني تذوقته . . من حزن أمي عليه . . والله أرجو أن يرحمهم ويسكنهم والمؤمنين فسيح جناته .

– أمي . . . المرأة الكاملة . . الحكيمة . . خيمتي . . و غيمتي . . ومعلمتي . . في الحياة . . أدعو الله أن يطيل عمرها و يثبت قلبها على الإيمان .

– إخوتي . . و أختيَّ . . و أسرهم . . فكم فكوا قبضة الضيق كلما أحكمت على عنقي . . و هم بين راحتيها . . . و إلهام . . التي حضنت أسرتي في قلبها وماء عينيها و راضي الملاك . . الغالي .

– أصدقاء طفولتي . . المصنوعة قلوبهم من الماس . . والماطرة . . أكفهم .

– أمل : ليس في وسعي ولا في طاقتي . . ألا تكوني حبيبتي وصديقتي

إني خلقتُ لكي تكوني لي أنا . . قيدي الذي فيه أرى حريتي

– تمام وقيس . . ثلاث سنوات مرت . . و أنا تحت سياط صوت كل طفل . . ينادي " بابا " .

– طفلتي التي " نثرت على أكاذيبها أحلامها . . واستذبحتْ في لمّ شمل عروبتي " سورية .

– بوصلة الوجع العربي ؛ شعب مصر الحي ، فالأمي فيهم إن تكلم أفحم ، وإن أطلق روح الدعابة ، علمت أنه يقاوم الفقر أو القهر ، أو يقدم وجبة محية سريعة تميز بها هذا الشعب العظيم ، و مثقفي مصر الباقية فيهم العروبة والنخوة

– صاحب القلب الكبير سعادة السفير الأستاذ يوسف أحمد ، سفير سورية بالقاهرة و دبلوماسيي سفارتنا جميعهم.

– السنديانة الوحيدة في صحراء العرب . "المقاومة ".

– و إلى رجال القانون كافة الذين يؤمنون بقول جبران : " وقاتل الجسم مقتول بفعلته . . . وقاتل الروح لا تدري به البشر"

شـــــكر وتقديـــــر

لله الحمدُ وكفى ، والصلاة على نبيه المصطفى ،وعلى آل بيته الكرام وصحبه أجمعين ،وبعد ، فإن هذا الأطروحة المتواضعة ، على ما فيها من هنات ، ما كانت لتنجز لولا توفيق الله ، وعونه ، الذين تجليا من جهة :

على يدي عالم جليل ، منتصر للغة القانون ، وحيادية البحث العلمي ، خدمة لقدسية العلم ونأيا به عن لغة الأدب والسياسة ، في مرحلة تاريخية مأزومة، يصعب فيها على المرء و إن كان رجل قانون ، أن يعزل إدراكه وقلمه عن حواسه ، لذا كانت مهمة شاقة علي ، ولكن حكمة وخبرة الأستاذ الدكتور أحمد حسن البرعي الذي تشرفت بالتتلمذ على يديه ، مكنتني من إتمام عملي و لو بالحد الأدنى من الرضا ، ولهذا فأنا مدين لسيادته بالشكر لإشرافه على البحث ، رغم مشاغله العلمية الرفيعة على الصعيدين المحلي و الدولي ، و إني اللهَ أدعو أن يبلغه أعلى الدرجات وأن يجزي له الأجر في الدارين .

ومن جهة أخرى :

كوني نهلت من جامعة القاهرة ، ذات الصيت ، الذي يداعب خيال الباحث ، ويذكي ذهنه ، بلقاء علمائها ، واكتساب سعة الأفق والصدر ، حيث لا غنى لباحث موفد من سورية إلى مصر الشقيقة عن الرجوع لا ببعض ما وقعت عليه عيناه فوق الورق ، بل وبما يمكنه مناخ حرية البحث العلمي من العودة إلى الوطن ليمارس مواطنته الحقة ، رادا ولو نذرا من دَين الوطن عليه .

لهذا لا أجد أقل من الولاء لجامعة القاهرة وعلمائها ، والامتنان للقائمين على إدارة شؤونها ، كي أبديه ، في نهاية إيفادي العلمي .

كما أني أخص بالشكر الأستاذ الدكتور خلاف عبد الجابر خلاف ، الذي حظيت وتَربتُ بتلقي العلم على يديه في دبلوم التشريعات الاجتماعية ، و أقدر لسيادته كثيرا الجهد الذي سيبذله للاطلاع على هذه الأطروحة ، و أثمن عضويته في لجنة المناقشة والحكم ، و أرجو الله أن يثقل ميزان حسناته ، ويطيل في عمره .

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور محمد أحمد إسماعيل ، لتحمله عناء الاطلاع على الرسالة والمشاركة في مناقشتها والحكم عليها ، و أدعو الله أن يجزي له العطاء في الدنيا والآخرة .

و التقدير كله للقائمين على المكتبات في كليات الحقوق في الجامعات المصرية و أخص بالثناء القاهرة و عين شمس والإسكندرية .

وحري بي أن أتوجه بعميق الشكر إلى من وقفوا معي في عجاف أيامي ، سيما من فتحوا بيوتهم لي ، فكنت صاحبها وكانوا ضيوفي .

مقـــــدمة :

وضعت العولمة التي اكتمل ثالوثها الاقتصادي بإنشاء منظمة التجارة العالمية عام 1995، منظمة العمل الدولية المتفردة بتركيبتها الثلاثية ، و باعتبارها منبرا للعدالة الاجتماعية على الصعيد العالمي ، ومختصة دون سواها من المنظمات الدولية بوضع ومتابعة مستويات العمل الدولية ، أمام تحديات كبيرة طالت ذات وجودها ، وهددت بنقل مهامها إلى إطار دولي آخر ، بعدما غدت الحاجة أكبر لتفعيل دورها ، وإعلاء حقوق الإنسان على قواعد التجارة الدولية ، بعد تحرير التجارة العالمية وأسواق المال ، وظهور الآثار الاجتماعية الخطيرة للعولمة على عالم العمل ، في ظل نقد غربي رسمي وشعبي لمنظمة العمل الدولية ، مضمونه أنها منظمة[1] بلا أنياب ،لأنها لا تمتلك أدوات قسرية تكفل وفاء الدول الاعضاء بالتزاماتهم الدستورية اتجاه المنظمة ، واتجاه الدول الأطراف في اتفاقيات العمل الدولية ، كونها تقوم على الطواعية ومراعاة تباين مستويات نمو الدول الأعضاء واختلاف نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وبالتالي فهي غير قادرة على تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها عام 1919، و تتلخص على المدى البعيد في :

1- تأمين مصدر قانوني دولي للعدالة الاجتماعية يتمثل في خلق قانون دولي للعمل ، ملزم لكافة الدول الأعضاء ، تأسيسا على مسلمة أن العمل ليس بسلعة ، و أن مراعاة شروط العمل وحقوق العمال الأساسية من شأنها أن تؤدي إلى تخفيف الفقر والضنك الذي تعاني منه الطبقة العاملة ، وبالتالي المساهمة في الحفاظ على السلام العالمي بمضمونه الاجتماعي .

وفي ظل مساوئ العولمة بات الحديث عن دور جديد لمنظمة العمل الدولية في تأمين وجه إنساني للعولمة الظالمة.

2- تأمين مصدر قانوني دولي للتجارة العادلة ، ذلك أن منظمة العمل الدولية أنشئت أصلا لتفادي المنافسة التجارية غير العادلة ، بين شركاء تجاريين ، بعضهم يحترم حقوق العمل الأساسية وبعضهم يتنكر لها ، ما يعتبر منافسة غير مشروعة ، من الطرف الأخير، وتؤدي لإكسابه ميزة غير شرعية تقوم على استغلال ميزة رخص اليد العاملة لديه ، سيما في المنتجات كثيفة اليد العاملة ، ومنخفضة المهارة ، التي باتت تغزو بها بعض الدول النامية أسواق الدول المتقدمة بشكل لافت منذ ثمانينات القرن العشرين ، مما يضر بالتجارة العالمية وانسيابها .

فجاءت الجولة الثامنة من جولات الجات (أورغواي 1986-1993) ، والممهدة لولادة منظمة التجارة العالمية ، محملة بإلقاء المسؤولية على عاتق الدول النامية عن ارتفاع البطالة في الدول المتقدمة ،و خسارة الوظائف الناجمة عن انتقال رؤوس الأموال الغربية للاستثمار في مناطق الأجر المنخفض ، أو ما يسمى سرقة الوظائف ، بسبب ما اصطلح عليه الإغراق الاجتماعي الناجم عن " غمر الدول النامية أسواق الدول المتقدمة بسلع رخيصة تباع بأقل من أسعار نظائرها ، في الدول المتقدمة" ، وهو ما دفع العديد من منظمات المجتمع المدني سيما الاتحادات العمالية العالمية ، و بعض الدول المتقدمة خلال جولة أورغواي ؛ بزعامة الولايات المتحدة الأميريكية وفرنسا ، إلى إثارة قضية الربط بين قواعد التجارة الدولية الحرة و معايير العمل ، في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف ، الذي تديره وتشرف عليه منظمة

---

[1] – نود الإشارة إلى أننا عندما نستخدم تعبير" المنظمة " فإننا نعني " منظمة العمل الدولية " ، وكذلك عندما نستخدم تعبير " إعلان المبادئ أو الإعلان " ، فإننا نقصد : إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ، الذي تُعنى هذه الأطروحة ببحث آثاره على الدول العربية .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة:	1
الباب التمهيدي ، تأصيل العلاقة بين حقوق العمال الأساسية ومزايا ترتيبات التجارة الدولية الحرة وملابسات استصدار إعلان المبادئ	13
الفصل الأول ، تأصيل العلاقة بين حقوق العمال الأساسية ومزايا ترتيبات التجارة الدولية الحرة	17
المبحث الأول : العلاقة بين حقوق العمال ومنافع التجارة الحرة قبل اتفاقية الجات 1947	17
المطلب الأول : ظهور مفهومي التجارة الأخلاقية أو العادلة و التجارة المشروعة وبوادر التقنين لدولي لمسائل العمل	18
الفرع الأول :التجارة الأخلاقية والتجارة المشروعة كمبررين لمواجهة الدول المستعمرة للمنافسة التجارية لمستعمراتها	18
البند الأول: تحريم تجارة الرقيق على أساس التجارة الأخلاقية أو العادلة ثم التجارة المشروعة	18
البند الثاني : قمع أطماع المستعمرات البريطانية في أمريكا بالاستقلال ومواجهة خطرها التجاري عبر منع الاتجار بالرقيق	19
الفرع الثاني : ظهور بوادر التقنين الدولي للعمل بُعيد تكريس الليبرالية السياسية والاقتصادية	21
البند الأول : التوظيف السياسي والتجاري لحقوق الإنسان بعد الثورتين الأمريكية والفرنسية	21
البند الثاني : إلغاء العبودية في الولايات المتحدة لأثرها على العمالة الوطنية وإرهاصات التنظيم الدولي لمسائل العمل	23
المطلب الثاني : محاولة بريطانيا تضمين دستور منظمة العمل الدولية عند تأسيسها شرطاً اجتماعياً	26

المطلب الثالث : أهم الاتفاقيات والتشريعات القانونية التي تصدت للاتجار بالرقيق وبالتالي للعمل الرخيص قبل قيام منظمة العمل الدولية 29

المطلب الرابع: مرحلة الكمون في العلاقة بين حقوق العمال وحرية التجارة بين الحربين العالميتين 30

المبحث الثاني : تطور الدعوة إلى الربط بين معايير العمل العادلة وبين منافع التجارة الدولية الحرة في ظل الحرب الباردة 33

المطلب الأول : مراحل تحرير التجارة الدولية ومحاولات إدراج معايير العمل العادلة في صلب اتفاقياتها 34

الفرع الأول : ميثاق هافانا ومعايير العمل العادلة 34

الفرع الثاني : جولات الجات ومحاولات إدراج معايير العمل العادلة 35

المطلب الثاني : المبادرات الرامية إلى الربط بين معايير العمل وبين منافع ترتيبات التجارة الدولية قبل إعلان المبادئ 37

الفرع الأول : الاستخدام الوقائي لمعايير العمل في الولايات المتحد الأميريكية 37

الفرع الثاني : اشتراط مراعاة معايير العمل المقبولة دوليا في ترتيبات التجارة الدولية أحادية الجانب 39

الفرع الثالث : اشتراط مراعاة معايير العمل المقبولة دوليا في إطار ترتيبات التجارة الدولية الحرة ثنائية ومتعددة الأطراف 41

الفرع الرابع : التشريعات التجارية الأميريكية والمبادرات المدنية الداعية للشرط الاجتماعي 43

الفصل الثاني : ملابسات تبني منظمة العمل الدولية إعلان المبادئ ومضمونه 52

المبحث الأول : جولة أورغواي (1986-1993) والدعوة لربط معايير العمل المقبولة دوليا بحرية التجارة 53

المطلب الأول : محاور الخلاف حول الصلة بين معايير العمل ومنافع التجارة الحرة 54

الفرع الأول : إثارة الولايات المتحدة مسألة الإغراق الاجتماعي والتصدي له بطرح الشرط الاجتماعي 56

الفرع الثاني : - محاور الخلاف حول الشرط الاجتماعي إبان جولة أورغواي (1986-1993) 59

المطلب الثاني : الحجج الاقتصادية والأخلاقية التي استند إليها دعاة الشرط الاجتماعي وموقف الدول النامية منها 62
الفرع الأول: االحجج الاقتصادية لدعاة للشرط الاجتماعي وموقف الدول النامية منها 62
البند الأول : الحجج الاقتصادية لدعاة للشرط الاجتماعي 62
البند الثاني : موقف الدول النامية من الحجج الاقتصادية لدعاة الشرط الاجتماعي 63
الفرع الثاني : المبررات الأخلاقية أو الإنسانية لدعاة الشرط الاجتماعي وموقف الدول النامية منها 65
البند الأول : المبررات الأخلاقية أو الإنسانية لدعاة الشرط الاجتماعي 65
البند الثاني : موقف الدول النامية من الحجج الأخلاقية أو الإنسانية لدعاة الشرط الاجتماعي 67
حث الثاني : تبني منظمة العمل الدولية إعلان المبادئ بعد رسم ملامحه خارج ع 68
طلب الأول : مصير الشرط الاجتماعي بعد تعذر إقراره في إطار منظمة التجارة العالمية 69
الفرع الأول : نقل النقاش حول الشرط الاجتماعي إلى منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة 69
البند الأول : نقل النقاش حول الشرط الاجتماعي إلى منظمة العمل الدولية ما بين 1995-190 69
البند الثاني : نقل النقاش حول الشرط الاجتماعي إلى أروقة الأمم المتحدة وعودته إلى منظمة العمل الدولية 71
-الفرع الثاني : وضع اللمسات الأخيرة لاستصدار إعلان المبادئ خارج إطار منظمة العمل الدولية 73
البند الأول : طمأنة الدول النامية وتوكيد الالتزام الدولي بمعايير العمل الأساسية 73
البند الثاني : بحث الآثار الاجتماعية لتحرير التجارة الدولية وأثر معايير العمل عليها -استكمالا لاستصدار إعلان المبادئ 75
المطلب الثاني :استصدار إعلان المبادئ عن طريق منظمة العمل الدولية كمصدر قانوني للتجارة لعادلة ووجه إنساني للعولمة 76
الفرع الأول: ماهية إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل 77

البند الأول : هدف الإعلان وطبيعته القانونية 77
البند الثاني : مضمون الإعلان و علاقته بحرية التجارة 79
الفرع الثاني: آلية متابعة إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل 82
الباب الأول . مضمون الالتزامات التي أحياها إعلان المبادئ و مدى تلاؤم وتأثر مستويات و تشريعات العمل العربية قانونا بهذا الإحياء 89
الفصل الأول . التعهدات التي أحياها الإعلان بشأن الحرية النقابية وتأثر الموقف القانوني للبلدان العربية بهذا الإحياء 94
المبحث الأول : أهمية مبدأ الحرية النقابية وحق المفاوضة الجماعية ومضمونه 94
المطلب الأول : ملامح الحرية النقابية في فلسفة منظمة العمل الدولية وتطور أهميتها بعد تبني إعلان المبادئ: 100
الفرع الأول: دلالات مبدأ الحرية النقابية وحق التفاوض قبل صدور إعلان المبادئ 101
الفرع الثاني : دلالات مبدأ الحرية النقابية وحق التفاوض الجماعي بعد صدور إعلان المبادئ 102
البند الأول : الحرية النقابية وحق المفاوضة الجماعية مكنة العولمة المضادة 102
البند الثاني : الحرية النقابية وحق المفاوضة الجماعية لمواجهة آثار العولمة على عالم لعمل 104
المطلب الثاني : مضمون التعهدات التي عززها إعلان المبادئ بشأن الحريات النقابية 109
الفرع الأول : التعهدات الخاصة بتكوين أو إنشاء منظمات عمالية 109
البند الأول : حق العمال في تكوين منظمات نقابية دون تمييز ودون إذن مسبق أو تدخل 110
البند الثاني : حق العمال في الانضمام إلى منظمات يختارونها " حرية الاختيار 115
الفرع الثاني : التعهدات المتعلقة بممارسة منظمات العمال أنشطها المشروعة 119
البند الأول : حرية عقد الاجتماعات 120
البند الثاني : حرية وضع برامج النشاط وتفعيلها 120

البند الثالث : استقلالية النقابات وممارسة الأنشطة السياسية 120
البند الرابع :الإدارة المالية للمنظمات واستقلالها المالي 122
البند الخامس :حق منظمات العمال الوطنية في تكوين اتحادات فيما بينها والانضمام إلى منظمات نقابية دولية 123
البند السادس : حق نقابات العمال في إجراء المفاوضات الجماعية 124
البند السابع : حق النقابات في اللجوء إلى الإضراب 125
البند الثامن : حماية العامل من التمييز النقابي 125
البند التاسع :التعهد بحظر حل النقابات أو وقف نشاطها بالطريق الإداري 127
المبحث الثاني : موقف البلدان العربية من مبدأ الحرية النقابية وتأثره بإعلان المبادئ 129
المطلب الأول : الحقوق والحريات النقابية في مستويات العمل العربية 131
الفرع الأول :الحقوق النقابية التي رسختها الاتفاقية رقم (1) بشأن مستويات العمل العربية 131
الفرع الثاني : المبادئ التي أرستها الاتفاقية رقم (8) لعام(1977) بشأن الحريات والحقوق النقابية 132
الفرع الثالث :الاتفاقية العربية رقم (11) لعام 1979 بشأن المفاوضة الجماعية 133
المطلب الثاني : البنية القانونية للحقوق والحريات النقابية في البلدان العربية 135
الفرع الأول : حالة التصديق على الاتفاقيات الدولية والعربية الأساسية ذات الصلة بالحقوق والحريات النقابية " قبل صدور إعلان المبادئ 136
البند الأول : حالة تصديق البلدان العربية على الاتفاقيتين 98,87: "قبل إعلان المبادئ" 136
البند الثاني :حالة تصديق البلدان العربية على الاتفاقيتين العربيتين" 8 و11 138
الفرع الثاني : تحديد محل تأثر تشريعات العمل العربية بعولمة مبدأ الحرية النقابية وحق المفاوضة الجماعية 140

البند الأول : تكوين النقابات العمالية في تشريعات العمل العربية 144
البند الثاني : استقلالية النقابات العمالية 152
البند الثالث : تنظيم حق الإضراب 161
الفصل الثاني :القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي وموقف الدول العربية قانوناً منه"تقديم " 163
المبحث الأول : تطور ملامح العمل الجبري والمعالجة القانونية الدولية لها 166
المطلب الأول : العمل الجبري تعريفه وأنماطه 166
الفرع الأول : تعريف العمل الجبري وخصائصه 168
البند الأول : تعريف العمل الجبري والاستثناءات الواردة عليه 169
البند الثاني : تطورخصائص العمل الجبري والتصدي القانوني لهذا التطور 172
الفرع الثاني : أنماط العمل الجبري 180
البند الأول : تداخل العلاقة بين العمل الجبري المعاصر والرق والممارسات الشبيه بالرق 181
البند الثاني : تقدير عدد ضحايا العمل الجبري و أشكاله الرئيسة 183
المطلب الثاني: الاهتمام الدولي بالقضاء على العمل الجبري 184
الفرع الأول :معايير منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري 185
البند الأول : التصدي للعمل الجبري في ضوء أحكام الاتفاقية رقم 29 لعام1930 186
البند الثاني : إلغاء العمل الجبري في ضوء أحكام الاتفاقية رقم 105 لعام 1957 190
البند الثالث : معايير منظمة العمل الدولية الأخرى ذات الصلة بالقضاء على العمل الجبري 192
الفرع الثاني : المعايير الدولية الخاصة بالقضاء على العمل الجبري والصادرة عن عصبة الأمم والأمم المتحدة 195
البند الأول : الصكوك الدولية التي تناولت العمل الجبري أو السخرة وأكدت على حرية اختيار العمل 195

البند الثاني : الصكوك الدولية التي تناولت مختلف أشكال العمل الجبري أو الظروف المؤدية إليه 197

المبحث الثاني :مدى تأثر الموقف القانوني للبلدان العربية من العمل الجبري بإعلان المبادئ 202

المطلب الأول : موقف البلدان العربية من التصديق على الاتفاقيتين الأساسيتين بشأن العمل الجبري وغيرها ذات الصلة 202

المطلب الثاني: القضاء على العمل الجبري كمبدأ في مستويات ودساتير وتشريعات العمل العربية 209

الفرع الثاني : مبدأ القضاء على العمل الجبري في دساتير البلدان العربية وتشريعاتها الاجتماعية 210

البند الأول :قصور المعالجة الدستورية والتشريعية العربية لشواغل العمل الجبري 210

البند الثاني : ضرورة تصدي البلدان العربية لشواغل العمل الجبري في سياق العزم الدولي لمكافحة الاتجار والتصدي للإرهاب 218

الفصل الثالث . القضاء الفعلي على عمل الأطفال وموقف البلدان العربية من هذا المبدأ قانونا 225

المبحث الأول : الاهتمام الدولي بتنظيم عمل الأطفال والقضاء على عمالتهم 228

المطلب الأول : حجم مشكلة عمالة الأطفال في ظل عولمة الاقتصاد والجريمة 228

الفرع الأول : عدد الأطفال الناشطين اقتصادياً في العالم : "تقديرات عامة 229

الفرع الثاني :حجم مشكلة عمل الأطفال في البلدان العربية 232

المطلب الثاني :مظاهر الاهتمام الدولي بعمالة الأطفال وأسبابها 236

الفرع الأول : أبعاد مشكلة عمل الأطفال 236

البند الأول : دوافع الاهتمام بعمالة الأطفال 237

البند الثاني : تجليات الاهتمام الدولي بعمالة الأطفال 239

الفرع الثاني :العوامل المسببة لعمالة الأطفال في البلدان العربية 242

البند الأول : العامل الأساسي :العرض 243
البند الثاني : الطلب على عمالة الأطفال 250
المبحث الثاني : مدى توافق تشريعات العمل العربية ومعايير العمل الأساسية الدولية والعربية ذات الصلة بالقضاء على عمالة الأطفال 252
المطلب الأول : حالة التصديق على الاتفاقيات الدولية والعربية الأساسية ذات الصلة بعمالة الأطفال 252
الفرع الأول : تأثر البلدان العربية بترويج إعلان المبادئ للتصديق على الاتفاقيتين الأساسيتين 138 ، 182 253
الفرع الثاني : محدودية أثر الترويج للقضاء على عمالة الأطفال على التصديق على الاتفاقيات العربية ذات الصلة 255
الفرع الثالث : أهم الصكوك القانونية الأخرى المتعلقة بحماية الأطفال وموقف الدول العربية قانونا منها 256
المطلب الثاني: مدى توافق تشريعات العمل العربية مع الحد الأدنى الأساسي لسن تشغيل الأطفال 258
الفرع الأول : المبدأ العام للحد الأدنى لسن التشغيل 259
البند الأول : المعيار التقني للحد الأدنى وفقا لمنظمة العمل الدولية 259
البند الثاني :الحد الأدنى لسن التشغيل الأطفال في مسويات العمل العربية 260
البند الثالث : الحد الأدنى الأساسي لسن تشغيل الأطفال في تشريعات العمل العربية 262
الفرع الثاني :الاستثناءات الواردة على الحد الأدنى الأساسي لسن التشغيل 265
البند الأول : الاستثناء المتعلق بالتدريب أو تلقي التعليم الفني 265
البند الثاني: الإستثناء المتعلق بالعمل العائلي 266
البند الثالث: الاستثناءات الواردة على الحد الأدنى لسن التشغيل المتعلقة بالأعمال الخفيفة 270

الفرع لثالث : الأعمال الخطرة باعتبارها أحد أسوأ أشكال عمالة الأطفال 272
البند الأول : الأعمال الخطرة في معايير العمل الأساسية الدولية 272
البند الثاني : العمل الخطر في مستويات وتشريعات العمل العربية 275
البند الثالث : الأعمال الخطرة أو الضارة في تشريعات العمل العربية 276
المطلب الثالث : الأثر الترويجي لإعلان المبادئ- بشأن القضاء على عمالة الأطفال – على السياسات والبرامج الوطنية 278
الفرع الثاني: البرامج والسياسات الوطنية ذات الصلة بالقضاء على عمالة الأطفال كاستجابة للأثر الترويجي 280
الفصل الرابع ،القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة وموقف البلدان العربية من هذا المبدأ قانونا 281
المبحث الأول : تطور الاهتمام الدولي والعربي بالقضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة 282
المطلب الأول : القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة في سياق الاهتمام الدولي بالقضاء على التمييز 282
الفرع الأول : التصدي للتمييز بمعالجة آثاره وأسسه المستحدثة المؤثرة على عالم العمل 282
الفرع الثاني: التصدي للتمييز من خلال حماية أكثر الفئات الاجتماعية المستهدفة بالتمييز 285
المطلب الثاني : الاهتمام العربي بالقضاء على التمييز وبشكل خاص التمييز في الاستخدام والمهنة 287
المبحث الثاني:ماهية التمييز الواجب القضاء عليه في الاستخدام والمهنة ومدى توافق مستويات وتشريعات العمل العربية معه 290
المطلب الأول : تعريف ونطاق وبعض تطبيقات التمييز في الاستخدام والمهنة 291
الفرع الأول : مفهوم التمييز في الاستخدام والمهنة 291

البند الأول : مفهوم التمييز كما أوضحته الاتفاقية الشاملة ذات الرقم 111لسنة 1958 291
البند الثاني : مفهوم التمييز في مستويات العمل العربية 294
الفرع الثاني: نطاق التمييز الواجب القضاء عليه 295
البند الأول : وفقا للاتفاقية الشاملة رقم 111 لسنة 1958 295
البند الثاني : نطاق المساواة بين العمال من منظور مستويات العمل العربية 295
الفرع الثالث : أهم تطبيقات القضاء على التمييز في الاستخدام و المهنة 299
البند الأول : تطبيق مبدأ المساواة في الأجور 300

البند الثاني: العمل الإيجابي لمواجهة جميع أشكال التمييز في الاستخدام والمهنة 302
المطلب الثاني : الموقف القانوني للبلدان العربية من مبدأ القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة 305
الفرع الأول : حالة التصديق على الاتفاقيات الدولية والعربية ذات الصلة بالقضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة 305
الفرع الثاني : مدى توافق تشريعات العمل العربية مع مضمون الاتفاقيتين 100 و111 307

الباب الثاني : آثار إعلان المبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية على البلدان العربية وتقييم الاستجابة الدولية لمتطلباته 313
الفصل الأول : آثار إعلان المبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية على البلدان العربية 317
المبحث الأول : الإسقاطات السياسية للعولمة على إعلان المبادئ وتأثر الدول العربية بها 319
المطلب الأول : تأثر البلدان العربية بالمتغيرات الدولية ذات الطابع السياسي 319
المطلب الثاني :أهم الالتزامات القانونية ذات الطابع السياسي التي أحياها إعلان 326

المبادئ

الفرع الأول :تفعيل الدور السياسي للحكومات في تنفيذ إعلان المبادئ 327

الفرع الثاني : حقوق العمال الأجانب وأثر ذلك على دول مجلس التعاون الخليجي في ضوء إعلان المبادئ 337

البند الأول : حقوق العمال الأجانب المترتبة على مبدأ عدم التمييز 338

البند الثاني : مدى التزام الدولة بتطبيق قاعدة المساواة وعدم التمييز في شأن العمال الأجانب 340

المبحث الثاني: آثار إعلان المبادئ الاقتصادية والاجتماعية على البلدان العربية 342

المطلب الأول : المعطيات التي يتوقف عليها تحقيق آثار الإعلان الاقتصادية والاجتماعية المفترضة على البلدان العربية 343

الفرع الأول :ما وراء الدعوة لتلازم الإصلاحين الاقتصادي والسياسي 343

البند الأول :أهم بنود استراتيجية الأمن القومي الأميركي بعد 11 سبتمبر 2001 344

البند الثاني: مضمون بنود استراتيجية الأمن القومي الأميركي ذات الصلة ببحثنا وتصديرها على شكل التزامات للمجتمع الدولي بمنظماته ومؤسساته وحكوماته 345

الفرع الثاني :التلازم بين الإصلاحين السياسي والاقتصادي والتنمية قضية غير صادقة تماما 348

المطلب الثاني : تطور العلاقة بين معايير العمل و منافع ترتيبات التجارة الدولية الحرة بعد إعلان المبادئ ومدى لزوم إنفاذه عربيا 352

الفرع الأول : أهم ملامح تطور الشرط الاجتماعي بعد إعلان المبادئ 352

البند الأول : إعادة طرح الشرط الاجتماعي في نطاق منظمة التجارة العالمية 353

البند الثاني : المطالبة بتوسيع مضمون الشرط الاجتماعي إسقاطا للمتغيرات الدولية عليه 354

البند الثالث : هونج كونج 2005 وإيصاء المفوض السامي لحقوق الإنسان باستخدام بنود الاستثناءات العامة من اتفاقيات التجارة العالمية لحماية حقوق الإنسان 356

البند الرابع : ازدياد مبادرات المجتمع المدني والقطاع الخاص ودور المؤسسات المالية الدولية لتعزيز معايير العمل 357

البند الخامس: مواصلة الولايات المتحدة جهودها لفرض الشرط الاجتماعي 359

الفرع الثاني : لزوم إنفاذ معايير العمل الأساسية في ضوء الواقع الاقتصادي والاجتماعي العربي 363

البند الأول : حماية الحقوق الأساسية في العمل في ضوء ما حققته البلدان العربية من تقدم في تحقيق بعض أهداف الألفية الإنمائية 364

البند الثاني : أوضاع القوى العاملة والتشغيل في البلدان العربية 368

البند الثالث : ضرورة النهوض بتنافسية الاقتصاديات العربية كشرط لترقية حقوق العمال الأساسية وتحقيق العمل اللائق 370

المطلب الثالث : الصعوبات التي تعترض حماية الحقوق الأساسية للعمال في البلدان العربية 373

الفرع الأول : صعوبات ذات طابع اقتصادي واجتماعي 373

البند الأول : البطالة في البلدان العربية كعائق أمام الارتقاء بمعايير العمل الأساسية 373

البند الثاني: اتساع القطاع غير المنظم أو الشكلي في البلدان العربية وغياب الحقوق الأساسية في العمل 376

البند الثالث : ارتفاع نسبة الأمية بين الإناث والقيود الاجتماعية على حريتهن وعملهن 381

البند الرابع : اتجاهات تجارة الدول العربية الخارجية وأثرها على حماية الحقوق الأساسية للعمال 383

الفرع الثاني : معوقات ذات طابع سياسي وأمني تعرقل الارتقاء بمعايير العمل الأساسية 385

البند الثاني : الاستهداف الخارجي للبلدان العربية واجتثاثه مكنة الارتقاء بحقوق العمال الأساسية 386

الفصل الثاني : تقييم الاستجابة القانونية والتطبيقية لإعلان المبادئ 388

المبحث الأول : تقويم الاستجابة القانونية الدولية والعربية لإعلان المبادئ 388

المطلب الأول :تحقيق إعلان المبادئ هدفه الترويجي مع استمرار مخالفة أحكام اتفاقياته 389

الفرع الثاني : أهم مواطن الضعف في الاستجابة القانونية لإعلان المبادئ 395

البند الأول : أهم الملاحظات المتعلقة بمدى احترام الدول العربية مبدأ الحرية النقابية والاعتراف الفعلي بحق المفاوضة الجماعية 396

البند الثاني :أهم الملاحظات المتعلقة بمدى توافق بعض تشريعات العمل العربية الخاصة بالقضاء على العمل الجبري مع المستويات الدولية ذات الصلة 403

البند الثالث: أهم الملاحظات ذات الصلة بتلاؤم تشريعات بعض الدول العربية مع مبدأ القضاء على عمالة الأطفال 408

البند الرابع : أهم الملاحظات المتعلقة بمدى احترام بعض الدول العربية مبدأ القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة 414

المطلب الثاني : عدم تأثر الولايات المتحدة بالهدف الترويجي لإعلان المبادئ 420

المبحث الثاني : تقييم الاستجابة التطبيقية لإعلان المبادئ في رحم العلاقات الدولية 424

المطلب الأول : هل أفرغ إعلان المبادئ من مضمونه 424

الفرع الأول :لمحة موجزة عن الحقوق الأساسية في العمل على أرض الواقع (استمرار انتهاك هذه الحقوق) 424

البند الأول : استمرار انتهاك الحقوق والحريات النقابية عربيا و دوليا 424

البند الثاني:هل يمكن القضاء على العمل الجبري والتمييز وعمالة الأطفال بين رحاها العولمة 428

الفرع الثاني : مدى نجاح توظيف إعلان المبادئ في ترتيبات التجارة الدولية الحرة لمحاربة الإغراق الاجتماعي 438

البند الأول : تقييم دور اتفاقية أميركا الشمالية للتعاون في مسائل العمل في ترقية حقوق العمال الأساسية 439

البند الثاني : معايير العمل في إطار الشروط المسبقة على مفاوضات اتفاقيات التجارة الدولية الحرة وبنودها 443

البند الثالث : الشرط الاجتماعي الغائب عن اتفاقية الكويز المصرية مع الولايات لمتحدة وإسرائيل 452

المطلب الثاني : مدى فاعلية الشرط الاجتماعي في سياق علو الاعتبارات السياسية والأمنية على حقوق الإنسان 455

المطلب الثالث :الأثر الايجابي للتجارة العادلة في تعزيز حقوق العمال وتخفيف الفقر 461

الخاتمة 463

الملحق رقم (1) 474

الملحق رقم (2) 478

مراجع الرسالة 481

الفهرست 533

Abstract-المستخلص

أثر إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل على البلدان العربية - دراسة تحليلية مقارنة

- ناقشت هذه الأطروحة في الباب التمهيدي: مفهوم إعلان المبادئ الذي تبنته منظمة العمل الدولية عام 1998، ومضمونه وعلاقة هذا المضمون بحرية التجارة ، كونه قد جاء على خلفية طرح الشرط الاجتماعي ، الذي لم يبارح المنظمة منذ تأسيسها عام 1919، وعارضته الدول النامية ؛ تخوفا من أبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، حيث كانت له تطبيقات عدة قبل جولة أورغواي ،أظهرت غلبة الاعتبارات السياسية والتجارية على الحقوق الأساسية في العمل ما أوجب علينا تأصيل العلاقة بين معايير العمل ومنافع التجارة الحرة ، منذ نشأة تلك الصلة ، قبل مائة وخمسين عاما على ولادة منظمة العمل الدولية ،و وجدناها ذات جذور سياسية وتجارية ، ولكنها وقفت وراء ولادة المنظمة ، ثم وجدنا أن الحرب الباردة ألزمت المنظمة الحياد ، تجاه الكتلتين الشيوعية والرأسمالية ، فتأثرت مهمتها الأساسية بخلق مصدر قانوني دولي – ملزم - للتجارة العادلة والعدالة الاجتماعية بأن معا ، في ضوء بطء تحرير التجارة العالمية ، وانتهينا إلى أن المنظمة نجحت بجعل الإعلان بمثابة إعلان عالمي لحقوق العمال ، وشاغلا صلب اهتمام القانون الدولي لحقوق الإنسان ، بعدما قللت من مخاوف الدول النامية بحصر هدف الإعلان بالترويج لاحترام مبادئه والتذكير بالتزامات قائمة بالأصل ، وعلى المدى البعيد مواكبة التقدم الاجتماعي التقدم الاقتصادي ، وتعزيز المؤسسات الديمقراطية ،وتضمين الإعلان بندا يحظر استخدام مضمونه لغايات تجارية حمائية .

- وفي الباب الأول : استعراضنا مدى تلاؤم مستويات وتشريعات العمل العربية مع المستويات الدولية ،ومدى تأثر موقف المشرع العربي بإعلان المبادئ ، ولامسنا تطور موقف الدول العربية من التصديق على الاتفاقيات الأساسية ، و لكن تبين لنا من خلال التقارير العالمية والسنوية التي تشكل مضمون آلية متابعة الإعلان ،ومن خلال تقارير لجنة الخبراء ، الكثير من أوجه القصور التشريعي والمعياري .

- و في الباب الثاني : وجدنا أن الإعلان قارب تحقيق هدفه الترويجي ، ولكن هدفه بعيد المدى لا تزال في الواقع العربي تحول دونه حوائل اقتصادية وأمنية واجتماعية ، وتهديدات خارجية لبعض الدول ، ومن حيث تقييم الاستجابة الدولية للإعلان ، على الصعيدين القانوني والتطبيقي ، وجدنا استمرار مخالفة أحكام اتفاقياته الأساسية ، واستمرار انتهاكها على أرض الواقع في كافة أقاليم العالم ولاحظنا أن الدوافع السياسية والاعتبارات الأمنية مثلما لعبت دورا في ظهورمستويات العمل والشرط الاجتماعي فقد لعبت و تلعب دورا كبيرا في إيجاد غطاء شرعي لإحداث الإغراق الاجتماعي .

سيما مع جنوح الجيل الجديد من ترتيبات التجارة الدولية الحرة مع الدول الغربية ،وبالذات الولايات المتحدة ،لحمل شروط أمنية وسياسية واجتماعية، تتعلق بتعميم الديمقراطية ومكافحة الإرهاب ،جعلت الأولوية لها، على حساب حقوق العمال الأساسية ، في الوقت الذي بات احترام معايير العمل الأساسية او السير بهذا الاتجاه ذانبا في سياق تلك الشروط ، و واجبا لتجنب الضغوط السياسية والتجارية ، مع الميل لغض النظر عن تجاوزات الحلفاء السياسيين ، و شيوع التواطؤ بين بعض الحكومات والشركات متعدية الجنسية و أرباب الأعمال ضد حقوق العمال الأساسية ، في ضوء عدم معالجة الاسباب الهيكلية لانتهاك حقوق العمال الأساسية على الصعيد العالمي ، رغم أن إعلان المبادئ قد غدا وارد على أجندات المنظمات الدولية والوطنية، والكيانات الخاصة كافة، في سياق التجارة الدولية ، و استراتيجيات التخفيف من الفقر ، وتحقيق الأهداف الألفية للإنمائية ومكافحة تهريب البشر والاتجار بهم .